ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي
من لص اخذه بالفدا وإن أسلم لمعاوض مدبر
ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق
بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر
إن فر او بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده
أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا ان تسبي
تسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد
صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة
فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لما لكها
فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه
مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنا غير
مكة والمدينة واليمن ولهم الإجتياز بمال العنوي
أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر
اخر

اخرها ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد وللصلحي
ما شرط وان اطلق فكالأول والظاهر ان بذل
الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالإسلام كأرزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا
للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط
للمسلمين وفي الصلحي ان اجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب
فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين وو
صيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي احداث
كنيسة ان شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الاحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام
الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج